

شرح كتاب أخصر المختصرات (54) - الحجر - الشيخ سعد بن

شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما ينفعنا يفنعنا بما علمتنا

وزدنا علما يا كريم وبعد ايها الاخوة - [00:00:00](#)

درسنا هذه الليلة في اقصر المختصرات في احكام الحجر الذي تكلم فيه المصنف في او في احكام الحجر نعم بسم الله الرحمن

الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:21](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. امين. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن ماله لا يفي بما عليه احيانا وجب

الحجر عليه بطلب بعض غرمائه. عندك بالواو ومن ماله - [00:00:49](#)

ومن ماله بالواو ومن ماله لا يفي وسنة اظهاره ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر ولا اقراره عليه بل في ذمته فيطالب بعد فكه بعد

فك حجر ومن سلمه عين مال جاهل الحجر اخذها ان كانت حجرا - [00:01:06](#)

من سلمه وعين مال جاهلا الحجرا. بالنصب ايوة ومن سلمه عين مال جاهلا الحجر الحجر اخذها ان كانت بحالها وعوضها وعوضها

كله باق ولم يتعلق بها حق للغير ويبيع حاكم ماله ويقسمه على غرمائه. ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه. او هو مؤجل تحرم

مطالبته وحبسه - [00:01:32](#)

وكذا ملازمته ولا يحل مؤجل بفلس ولا بموت ان ان وثق الورثة برها ان وثق الورثة برهن محرز او كفيل مليء. وان ظهر غريم برهن

ان وثقها؟ نعم يا شيخ - [00:02:04](#)

ان وثق الورثة برهن محرز او كفيل مليء. وان ظهر غريم بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه فصل يقول هذا الفصل ايها الاخوة

يذكر فيه المصنف رحمه الله احكام الحجر - [00:02:25](#)

والحجر في اصله المنع ويقولون حجرا محجورا ويقال له الحجر والعقل يسمى حجرا لانه يحجر صاحبه ويمنعه من السفه اصل

الحجر المنع مثل الحبس الا ان الحجر يكون منعا في التصرفات والحبس يكون - [00:02:57](#)

منعا من الخروج سمي الحجر على هذا ويقال له الحجر ايضا لكن الجاري على في في الفصول التي يذكرها الفقهاء الحجر بفتح

الحال والحجر قسما يذكره ذكرهم المصنف في هذين الفصلين - [00:03:32](#)

الفصل الاول الذي معنا ذكر فيه الحجر النوع الاول او القسم الاول وهو الحجر على الحجر لحظ الغير وهو الحجر على المفلس اول

حجر على المفلس لحظ الغرماء اهل الديون - [00:03:57](#)

والقسم الثاني الحجر لحظ المحجور عليه وهو الحجر على الصغير والمجنون والسفيه لاجل حفظ اموالهم الفصل الاول الذي معنا

خصه المصنف فيما يتعلق بالحجر على المفلس والمراد به منع المالك - [00:04:19](#)

من التصرف في ماله لحظ الغرماء بحظ الغرماء اذا كان مفلسا ولان من عليهم ديون ينقسمون الى ثلاثة اقسام. منهم من هو مليء

يجد الوفاء يؤمر بالوفاء فان ابى او الزم - [00:04:53](#)

اخذ من ماله وفاء دينه يأخذ الحاكم القاضي من ماله ما يفي ديونه ويترك له الباقي لا يحجر عليه ما يحتاج لان المال وافي بالدين

النوع الثاني المعسر الذي ليس عنده شيء - [00:05:34](#)

فهذا لا يحجر عليه ولا يحبس ولا يوفى للغارمين من حقه لانه لا يزيد شيء لان الله تعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
يجب ان ينظروه الى ان يتيسر له شيء - [00:05:59](#)

القسم الثالث هذا الذي معنا المفلس الذي عليه ديون لا لا ماله لا يكفي لوفائها عنده شيء لا يكفي للوفاء هذا او اه عند نعم عنده
مال لا يكفي للوفاء فهذا يحجر عليه - [00:06:24](#)

في ماله لا يتصرف فيه وتسد ديونه من ماله بالنسبة اسهم لا يعطى لبعض الغرماء دون بعض والمقصود به في في الديون الحالة
غير المؤجلة المؤجلة لم يأتي وقتها تقسم يقسم ماله على الغرماء - [00:06:52](#)

حتى ولو كانت اموالهم اكثر من مجموع اموالهم اكثر من المال الموجود سيأتي ذكرها ان شاء الله طريقة القسم ثم يطلق سراحه
ويؤمر بالسعي لسداد باقي الدين لكن لا لا - [00:07:22](#)

لا يحكم بحبسه ولا لانه لا يجد هنا ولا يجد ويكون في الباقي معسرا. في الباقي عليه معسرا يقول الشيخ ومن ماله لا يفي بما عليه
حالا لا يفي بما عليه من المال من بحقه - [00:07:50](#)

وجب عليه اه ومن ما له لا يفي بما عليه حالا حالا يعني كان الذي عليه حل لا مؤجلا لان المؤجل لا لا يجب عليه الوفاء بمعنى انه لو اه
اه لو حجرنا على هذا الرجل وجدنا ان الذين يطلبونه مثلا خمسة اشخاص - [00:08:21](#)

ديون حالة فنقسم المال بينهم فجاءنا شخص يقول انا بعد مدة يحل ديني نقول له انت بعد مدة ليس الان ليس حالا الان فلا يطالب
به الان واضح ومن ماله اي والذي ماله لا يفي بما عليه حالا اذا كان حالا بما حل عليه - [00:08:44](#)

وجب الحجر عليه بطلب بعض غرمائه سواء بهم كلهم طالبوا او بعضهم لو ان واحدا منهم طالب بالحجر عليه او بالوفاء فابى ففي هذه
الحالة يحجز علي يحجر عليه ويجب على الحاكم اي القاضي ان يجيبهم الى ذلك وان - [00:09:12](#)

يرى عليه فتحصى امواله ويحجر عن التصرف بها ومسكنه وكسوته ما يحتاجه هذه لهو ليس لاحد ان يحجره. يؤخذ من طعامه
يحجر على طعامه؟ لا يحجر على سيارته التي يركبها لحاجته لا - [00:09:38](#)

يحجر على بيته لا كل ما هو من ضرورياته ها وحاجياتي لا يحجر عليها انما يحجر بما بالمال الذي زاد عن حاجياته هذا المقصود
واستدلوا بحديث اه كعب بن مالك - [00:10:00](#)

ان معاذ بن جبل افلس وطالب غرماءه بوفائه فحجر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وباع ماله وفاء لدينه لا عماله وفاء ففيه انه
يحجر عليه والحديث رواه الطبراني في الاوسط - [00:10:23](#)

وغيرهم وصححه الحاكم وابن الملقن وبعض الفقهاء يقول انه مرسل على كل هو مرسل او مسند به الفقهاء وله شواهد له شواهد
ايضا في الرجل الذي استدان دينا في ثمار - [00:10:51](#)

فافلس جاء غرماء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي عليه الصلاة والسلام للناس تصدقوا عليه تصدقوا عليه فلم يف بماله لم
يفي بما عليه فقال لهم لكم ما وجدتم من مالي وليس لكم عليه سبيل. فقط الموجود من ما له لكم - [00:11:14](#)

فهذا يدل على انه يحجر عليه ويمنع من التصرف ولذلك باعه باع النبي صلى الله عليه وسلم ما عنده معاذ من مال من متاع او شي
واعطاه للغرماء ثم بعته - [00:11:43](#)

صلى الله عليه وسلم الى اليمن لينتفع ويسد ما بقي من ديونه ارسلا الى اليمن اميرا لاجل ان ينتفع بشيء يسد ما عليه من الديون ثم
يقول الشيخ وجب الحجر عليه بطلب بعض غرمائه - [00:11:59](#)

ويسن اظهاره هذا يستحب ان يظهر ان فلان مفلس يشهر به ليس للتشهير بل لتحذير الناس للتحذير لا للتشهير لاجل ان لا يتعامل
احد معه اذا ذهب يستدين يعلمون انه مفلس فلا يدينوه - [00:12:26](#)

متى تذهب اموالهم ثم اذا اشهر فلسه وجاء شخص وبينه ها له انت الذي اضعت مالك. اصبر عليه حتى يوفيك لا يوفيك لانك دينته
بعدها اعسر واشهر الحجر عليه بعدما اشهر الحجر عليه - [00:12:52](#)

فهو من باب يعني دفع الغرر عن المسلمين كذلك يسن الاشهاد على ذلك انه محجور عليه الاشهاد على ذلك لماذا؟ قالوا لاجل انه لو ان

الحاكم الذي حجر عليه القاضي - 00:13:23

جاء بعده نائب له او خلف له ها يشهد الشهود عنده ان فلان قد حجر عند عليه القاضي السابق فلا يحتاجون الى حجر جديد فعلى هذا لا ينفك عنه الحجر حتى تقضى ما عليه من ديون - 00:13:45

او تسقط يبقى محجور عليه طيب بعد ذلك ذكر الشيخ ما يتعلق اذا حجر عليه وثبتت ذكر ما يتعلق على ذلك او ما يترتب على ذلك من احكام قال فلا ينفذ التصرف تصرفه في ما له بعد الحجر - 00:14:07

ولا اقراره عليه هنا هذا الحكم الاول امواله لا يتصرف فيها قلنا لكم انه ما له ما زاد عن حاجياته لا يتصرف فيها ببيع ولا شراء لانه اذا باع هذه الاموال - 00:14:35

فانه ثمنها يكون للغرباء لان هذه حجرت تعلق فيها حق الغرماء فلا يتصرف فيها لا ببيع ولا آ ما يتعلق رفعها عن تصرفه كما في الرهون مثلا او الوقف ونحو ذلك لا - 00:14:56

وحتى ما ما يأتيه من مال بعد الحجر سواء كان المال موجودا قبل الحجر او حادثا بعد الحجر كيف لو وهب له هبة اول ثائرها ومحجور عليه تدخل هذه الاموال في الحج - 00:15:25

ولا يتصرف فيها لا يتصرف فيها ولا اقراره عليه لا يقر على ماله يعني بمعنى انه قالوا له انت الان عندك اموال عندك اراضي هذه يحجر عليها حتى تباع ويوفى منها دينك. قال لا هذه ليست لي هذه لفلان. اقر - 00:15:49

بعد الحجر لا يوتر ما يقبل قراره لان المال حجر عليه حظ الغرماء وقد يقر حيلة يجي يخلص المال يقر لشخص معه يتفق معه او يكون او يقولها لآخي او هذه لابني او هذه لزوجتي كما يحصل من بعض الناس يجعل ايش - 00:16:14

يجعل بعض الاشياء في باسما يعني ارض ولا بيت ولا باسم احد اما زوجته ولا كذا لاجل ما ما يحجر عليها ولا تباع في ديونه ما قبل الحجر هذا خارج بعد الحجر لا لا يقبل - 00:16:40

على هذا المال قال بل في ذمته يعني يصح ان ان يتبايع او يقر في ذمته يقول نعم لفلان في ذمة دين هذا اقرار يبقى في الذمة او يقول يشتري شيئا في الذمة ديون - 00:17:02

اما اني هو يكون يبيع هذا موجود او يقر به هذا الموجودات لاناس او يقر بها لاناس لا اما ان يقر في ذمته على ان في ذمته ديون لآخريين هذا لا بأس - 00:17:30

لا حرج آآ ثم قال فيطالب بعد الحجر بعد فك حجر متى يطالب؟ اذا اقر شيئا في الذمة ما يطالب به الان ما يطالب به الان حتى يضر قد قد يقر مثلا - 00:17:44

في ذمته لفلان من الناس صديقه لاجل انه يشارك يزاحم هؤلاء يعني مثلا يقول ان عليه مئة الف لفلان ها والديون الموجودة تستوفي فهؤلاء له عشرة وهؤلاء عشرة فهو يزاحمهم فلان فيأخذ نصيبا من المال ثم اذا امسكه - 00:18:07

فقالوا لي يثبت الاقرار لكن لا يطالب الان بعد الحجر واضح بعد الحجر لانه متهم بهذا الاقرار او جاء الاقرار بعد الحجر عليه. فلذلك يقول بل في ذمتي فيطالب بعد حجر بعد فك الحجر. او بعد فك حجر - 00:18:29

طيب يقولون هنا مسألة طيب واذا كانت عليه كفارات كفارات كفارة يمين او كفارة مما فيه او نذور ونحوها كفارات قالوا ايش يكفر بالصوم ما يقول انا علي مثلا عتق رقبة وهذه الرقبة عندي اريد ان اخذ اعتقاد يقول لا الرقبة هذي حق للغرماء فانت - 00:19:02

تصوم لانك في حكم ايش العاجز لان هذي اصبحت متعلقة بها اموال الناس هذا هو ما يكفر بها طيب ثم قال من الاحكام المتعلقة ثبوت رأى الحجر عليه قال ومن سلمه عين مال جاهلا الحجر اخذها - 00:19:33

ان كانت بحالها وعوظها كله باقي ولم يتعلق بها حق للغير يعني مثلا كان لو فرض انه بعد الحجر شخص ما يدري عن حاله انه محجور عليه واعطاه شيئا اما عينا معينة - 00:20:01

او دينا وان كان دينا فنقول هذا يبقى في الذمة وان كان عينا معينة باعه سيارة وهذه السيارة ثم قالوا له انت تباع على شخص محجور عليه ما عنده شيء - 00:20:31

هل يدخل مع الغرماء قالوا فيه تفصيل ان كان دينا غير شيء معين لا يدخل وان كان عينا معينة فان العين لا زالت موجودة. ننظر فان كانت موجودة يأخذها لكن بشروط اربع - [00:20:52](#)

ذكر اربعة شروط ما يأخذها الا باربعة شروط لانها عين ماله لا زالت موجودة. الاول ان يكون سلمها اياه جاهلا بالحال انه محجور عليه لذلك يقول المصنف ومن سلمه عين ماجد - [00:21:14](#)

نقول خمسة الاولى انه قال عين ماء الشرط الاول ان تكون عينا معينة يخرج الدين يخرج الدين هذه الحالة الثاني ان يكون جاهلا في الحجر يا اهل انهم محجور عليه - [00:21:33](#)

ما يدري الثالثة ان تكون بحالها لم تتغير. لا بزيادة ولا نقص بزيادة مثلا كانت مصدومة معطلة فصلحها المحجور عليه وزينها تغيرت او كانت الشاة باعها منه وهي ضعيفة هزيلة فسمنت - [00:21:53](#)

هنا تغيرت في هذه الحالة يقولون لا اذا تغيرت صارت من ملك المشتري المحجور عليه الحالة الثانية ان يكون العوظ كله باقي ما سدد منه شيئا مثلا بعشرة الاف عليه - [00:22:23](#)

واستلمها والى الان دينا العشرة لا زال ما المحجور عليه لم يوف شيئا من ذلك ولا ريبالا اما اذا العوظ لا توفى منه بعض الدين خلاص انتهى. اخذت منه لا تأخذها - [00:22:46](#)

لا تأخذها الاستاذ الرابع ان يكون ايش اه العوظ كله عندك ولا كلها؟ انا عندي كلها غريبة كل وعوضها كله. كله. ايه ان يكون العوظ كله باقي على حالهم ما ما سد منه شيئا - [00:23:06](#)

ثم قال ولم يتعلق بها حق الغير. هذا السادسة ولا الخامس لا عوضه كله باق. اي نعم هذا السادس الاول ان تكون عينا معينة والثاني ان تكون جاهلة ان يكون جاهلا - [00:23:36](#)

والثالث اي نعم ان تكون بحالها. نعم. الثالث ان تكون بحالها والرابع ان تكون ان يكون العوظ كله والخامس ان تكون لا يتعلق بها حق للغير. كيف يتعلق بها حق للغير - [00:23:55](#)

يقولون اذا كان تعلق بها حق للغير مثل مثل ايش؟ مرهونة لما اخذها السيارة رهنها المحجور عليه. الان تعلق بها حق للغير وهو الراهن ها في هذه الحالة اه تكونوا ايش - [00:24:12](#)

لا يستطيع ان يأخذها اصبحت دخلت في ملك المحجور عليه وليس له ان يأخذها طيب واستدلوا بحديث آآ ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ماله بعينه - [00:24:31](#)

عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره فهو احق به من غيره وفي رواية مرسله هذا الحديث في الصحيحين عن ابي هريرة في رواية مرسله من حديث ابي بكر بن عبد الرحمن - [00:24:52](#)

ابن الحارث ابن هشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعه وافلس الذي فافلس الذي ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به - [00:25:11](#)

وهو احق بك وان مات المشتري وصاحب المتاع اسوة الغرماء على هذا شرط سادس وهو ايش ان يكون المحجور عليه حيا لم يموت لانه اذا مات انتقل ما بيده الى الى اذنه - [00:25:33](#)

الى الورثة وتبقى الديون في ذمة فلذلك ايش يكون اسوة الغرماء طبعا هذا الحديث هذا الحديث في من بايعه قبل الحجر ثم افلس فحجر عليه وايضا يصلح دليلا لمن سلمه وهو جاهل للحال - [00:26:00](#)

عينا معينة وهو جاهل الحال لانه في حكم من دخل لمبايعة ومعاملتي في حكمه حكم من حكم من كان قبل الحجر كأنه لم يحجر عليه. ثم تبين له انه حجر عليه - [00:26:29](#)

طيب ثم يقول المصنف ويبيع هذا الحكم الثالث من الاحكام التي تترتب على الحجر ويبيع حاكم ماله ويقسمه على غرمائه افترض انه مثله بايع رجلا لما اشترى هذه السيارة نتعامل مع رجل ثاني وطلب منه رهن. فقال هذا رهنك هذه السيارة - [00:26:49](#)

انت قلت مرهونة عند شخص اخر ايضا مغرور غر بانه جاهل بانه ليش؟ لانه محجور عليه او كونه ضمن ان يكون معه رهن لان

الرهون مقدمة كما سيأتينا القسمة من كان كيف طريقة التقسيم - [00:27:32](#)

التقسيم مقدم من به عين تتعلق ذات المدينة الدين او برقبته كلها ستأتي يقول ويبيع حاكم ماله ويقسمه على غرمائه نعم البيع هنا وجوبا يجب ان يبيعه ولا يجامل في هذا - [00:27:54](#)

لكن يبيعه بثمان مثلي ما يبيعه بخسا ما يبيعوا بخسا او بكذا لا بثمان المثل في وقته. ولذلك الان يعرضونه بالمزايدة محاكم اذا حجرت على احد وكذا يبيعونه بالمزايدة ويقسمه على غرمائه ايضا لا يؤخر - [00:28:17](#)

لا يؤخر يقسمه على غرمائه مثل ما ذكرنا الحديث السابق حديث سعيد ان الرجل الذي يعني اصيب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابداعها وكثر دينه - [00:28:45](#)

فافلس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه امر الناس ان يتصدقوا عليه لوفاء دينه فتصدق عليه الناس ولم يبلغ ذلك لم يبلغ الوفاء لم يبلغوا الوفاء في دينه - [00:29:01](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك خذوا ما وجدتم من المال الذي تمول وليس لكم الا ذلك يعني هذا اصبح معسرا ليس عليه - [00:29:17](#)

حبس ولا غيره ولا يعني ذلك انه يسقط حقوقهم. لا ما تسقط حقوقهم لماذا؟ لان الله يقول فنظرة الى ميسرة حتى اذا ايسر يوفي يوفي لذلك ايضا ولا تبرأ ذمته - [00:29:32](#)

ما دام في يبقى في في ذمته حقوق لا تبرأ يجب عليه ان يوفيهها اذا وجد وبيع حاكم اه يقولون يستحب ان يحضر هو والغرماء محل البيع والمزايدة عليه لماذا - [00:29:50](#)

اول لاجل ان يضبط ويثق انه يضبط الثمن او يخبر ان هذا غالي الثمن هذا مثلا يخبر عن بعض السلع انها غالية ما تباع بهذا الرخص مثلا كذلك الغرماء لماذا؟ قالوا لاجل ان لو ان قد يكون بعضهم يريد ان يأخذ بعض اعيان بعض المال او قد - [00:30:16](#)

عين ماله بعضهم فيأخذ او يجده يرغب في الشراء فيزيد يمكن بعضهم يزيد في السعر اذا وجدها بعض السلع المهم يكون هناك مصلحة اما للمحجور عليه او للغرماء قالوا ويجب ان يترك له المفلس - [00:30:37](#)

ما يحتاجه من مسكن وخادم ان كان له خادم يعني الرقيق الذي عنده ان كان يحتاج اليه وثيابه التي يحتاج اليها ونحو ذلك مما يصلح لمثله مما يصلح لمثله مما يصلح لمثله - [00:30:58](#)

الا اذا كانت هذه الاشياء عين مال الغريب قلنا لكم مثل السيارة هي نفسها التي الغريب باعها عليه ووجدها كما هي لم تتغير ولم يقبض من ثمنها بالشروط التي مرت - [00:31:19](#)

فقالوا يا ناس انا ما عندي الا هالسيارة ذي انا اروح عليها واجي. نقول هذه عين مال الغريب ما يقال هذه حاجتك لكن لو كانت سيارة اخرى غير عين مال الغريب - [00:31:36](#)

ويحتاجها لحاجته وذهابه ومجيئه فهذه نقول ايش ما تؤخذ منه لا تؤخذ منه كذلك ما يحتاجه في تجارته ان كان تاجرا او الة حرفته ان كان محترفا مثل نجار او مقاول - [00:31:49](#)

حالة عمله الادوات التي يعمل بها فهذه لا تباع لانها هي التي يعمل بها يكسب. هذه حاجاته كانها ثيابه واموره التي يحتاجها قالوا كذلك التاجر اذا كان له شئ يعمل به دكان وبضاعة كافية لقوته - [00:32:14](#)

فما تؤخذ لان هذه يقولون من حاجياته حاجياته كذلك ما يحتاجه من نفقة لمن يجب عليه ان ينفق عليهم ما يعولهم من اولاد او اهل او قرابة الذين يعولهم وهم في - [00:32:36](#)

عياله في حسبة عياله فهؤلاء نفقتهم لا لا تؤخذ لا تؤخذ كيف يقسمها قالوا بالترتيب لها هناك ايضا القسمة لها ترتيب اذا كان يعني افرض يقولون مثلا لو كان له - [00:32:57](#)

رقيق عندهم ملك رقيق وهذا الرقيق العبد الذي سبياع هؤلاء من ضمن البيع الذي يباع يقول ان جنى آآ يعني جنى جنابة تعلقت الجنابة برقبة العبد اول ما يبدؤون به ايش - [00:33:22](#)

ثم او عوظ الجناية من رقبة هذا العبد لان الجناية تعلقت برقبته قالوا ثم الرهون من عنده رهن يبدي الشخص الذي عنده رهن يبدي على غيره لانه الرهن هذا لما اخذه اصلا - [00:33:48](#)

او ثقة لدينه فيستوفى من هذا الرهن يعني مثلا اشترى منه ارضا بخمسين الف حتى ترهنني سيارتك وهذه السيارة قيمتها خمسين الف فجعلها رهنا عنده فلما افلس هذا يطلبه خمسين وذاك يطلبه خمسين وذاك يطلبه عشرة وهذا المجموع مثلا سبعين - [00:34:11](#)

فما وجدوا عنده الا هذه الارض ارادوا ان يبيعوها واذا بها خمسين عفوا السيارة لانها وجدت السيارة عند ذاك الرجل بخمسين فنقول له صاحب الرهن اولى لانه من الاصل اخذ هذا الرهن عنده لتوثقة دينه - [00:34:44](#)

فنقول كم تطلبه؟ قال خمسين. هذي السيارة تساوي خمسين خلاص والبقية ما جاكم الدور لان صاحب الرهن مقدم عن الديون المطلقة المرسله هذا المقصود سيبقى بعد ذلك اه آآ الديون ايش - [00:35:11](#)

المرسله طيب واذا بقي عليه شيء مثلا لما ابيعه باربعين كم يبقى اثنين وخمسين عشرة ها نقول يبقى لك عشرة استوفي خمسين تباع وخمسين او تعطى بدل الخمسين او بدل ثمنها اربعين يبقى اربعين يبقى عليه عشرة. هذه العشرة - [00:35:34](#)

يشارك فيها بقية الغرماء فيها بقية طيب كيفية القسمة كيفية القسمة بالنسبة والحساب واحسن طريقة في طريقة ليش الحساب ان تجمع ديون الغرماء ديون الغرماء يطلبه مثلا ثلاث اربع اشخاص زيد وبكر وعمرو ها - [00:35:59](#)

زيد وبكر وعمرو زيد اطلبه مثلا ها عشرة ابو عمرو يطلب ثلاثة خلوها اثنين هو زيد هو زيد المحجور عليه زيد ويطلبه بكر وعمرو. هم؟ عمرو يطلب عشرة وزيد يطلب بكر يطلبه - [00:36:31](#)

ثلاثين المجموع اربعين يقولون كم هو عنده قال انا ما عندي الا عشرة الاف من ياخذها؟ ياخذها زيد ولا ياخذها بكر ما في رهن ولا شيء اسوء كلهم سوا. اذا كان في رهن صاحب الرهن هو اولى - [00:36:55](#)

لنفرض مثلا ان زيدا صح عنده رهن. قال انا عندي رهن هذا ابي الرهن هو اولى. صاحب الرهن مقدم حتى يفك المرهون. طيب لكن هنا استووا المجموع اربعين المجموعة اربعون - [00:37:17](#)

فيقولون مثلا يقولون يقسم ما للمدينة العشرة فرضنا ان صورتها ايش؟ عندها عشرة الاف يقسم على مجموع الديون. كم المجموع؟ عشرة وثلاثين اربعين. يقسم عشرة على اربعين. كم تطلع؟ من معه الة - [00:37:32](#)

عشرة على اربعين كم؟ ربع اقسموها. ربع. طيب احفظوا هالربع هذا ها صار الان الربع ننظر في ثم نظرب هذا الجزء السهم هذا نظرب في ما لكل شخص منه الربع في كم لزيد - [00:37:50](#)

عشر ربع في عشرة كم يطلع؟ الفين وخمس مئة الفين وخمس مئة ربع العشرة نقول لصاحب عشرة الالف لك ربع العشرة الموجودة الفين وخمس مئة طيب ربع في الثلاثين سبعة وخمس مئة - [00:38:24](#)

يعني سبعة لصاحب الثلاثين الف سبع الاف وخمس مئة لاجل العدل بينهم لاجل العدل بينهم ثم نقول ليس لكم الا ذلك ثم يأمره القاضي بالكسب ما يجلس يقول خلاص انا برئة الذمة لا - [00:38:46](#)

يجب عليه لا تبرأ ذمته. ما يقول خلاص انا انتهيت. هذا لا ما انتهيت يبقى طبعا الحجر يفك عنه بسبب انه ادم عليه هذا الموجود معسر لان الله يقول فنظرة الى ميسرة لكن يجب عليه ان - [00:39:08](#)

يسعى يجب عليه ان يسعى لاجل فك ما عليه من ديون ايش بعده يقول ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه او هو مؤجل تحرم مطالبته وحبسه وكذا ملازمته - [00:39:28](#)

هنا عندنا صورتان ويترتب عليها ثلاثة احكام انتهينا من الذي عنده شيء من الوفاء المحجور عليه هذا او الذي اما عنده وفاء كامل فيجب عليه الوفاء واما عنده بعض الوفاء فيحجر عليه حتى يستوفى منه - [00:39:47](#)

بقي الذي ليس عنده شيء قال ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه لا يستطيع طيب ماذا هذا الحكم الرابع هذا الحكم الرابع من احكام المفلس من احكام المفلس - [00:40:03](#)

من لم يقدر على وفاء شيء من دينه يعني الحال الذي حل او هو مؤجل ايضا من عليه دين مؤجل الصورتان الصورة الاولى ليس عنده

شيء حال الدين حال ولكن ما عنده شيء. هذا معسر - 00:40:24

ان الله يقول فنظرة الى ميسرة. اي انظروه او تجب عليكم النظرة الى ميسرة طيب وان كان ذو عسرة اي ان كان او وجد صاحب عسرة معسر يجب انذار الشيء الثاني او هو مؤجل. اي الدين مؤجل - 00:40:42

ما حل الدين ولو كان ها واجدا للوفاء الوفاء على رأس السنة الدين على رأس السنة والان عنده مال كثير وقال له اوفني حقي نقول له لا يحل لك ان تطالبه ما دام ديننا مؤجلا الا القرض القرض لا يعتبرونه في هذا. القرض يقولون حال ولو اجل - 00:41:06
نحن نتكلم في الدين. الدين الذي هو ثمن للمبيعات. او ثمن للحقوق عوض لاشياء هذا ديو يسمى القرظ لا ارفاق القرض يجب يجب الوفاء اذا اذا طالبه وقدر على الوفاء - 00:41:34

وله ان يطالبه متى شاء ولو اجل ليتأجل يعني مثلا قال له انا اوفيك بعد سنة بعد سنة توفيني قرضا ثم جاء بعد شهر وقال انا اريد قرظي لا يهم لا بأس - 00:41:52

لانه اصلا هو محسن. ما على المحسنين من سبيل اما الدين لا مقابل معاملة اوفوا بالعقود كانت مقابل معاملة لك انتفاع لست محسنا فقط انت منتفع لان هذا هو سبيل البيوع - 00:42:08

ولذلك يقولون ايش تحرم مطالبته وحبسه كذلك لا يجوز حبسه على ذلك ما دام معسرا وكذلك اذا كان الدين مؤجلا لانه لا يحل الا في وقته وكذا ملازمة يعني الملازمة - 00:42:24

سير للحبس ولازم يصبح يتابعه يراقبه كل ما طلع وهو معه كل ما صار عنده فرصة ها جا اما عند الباب ولا في المجالس ولا في ها هذه اذية او اتصال كل يوم متر - 00:42:42

هو يدري انه معسر لكن يريد يدبر شي يريد طريقه هذي ملازمة ولذلك يقع فيها كثير من الناس هذي ملازمة تجده دايم يتصل عليه هو معسر ما عنده شي وثم اذا تأذى - 00:43:02

واصبح ما يرد عليه من التأذي؟ قالها هؤلاء هذا جزاء الاحسان. اصبح ما يرد حتى على التليفون ويقطعون سبيل المعروف ويقطعون كذا انت اذيته ومعسر الله اوجب عليك انذار ما دام معسرا - 00:43:19

وامهاله ما دام كذلك والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثله صدقة - 00:43:38

الاولى مثله والثانية مثله صدقة كأنه تصدق عليه مرتين كل يوم الاجر يمشي سواء انذاره بل القرظ اشد اقصد اشد اجرا. اكثر اجرا من الدين فهذا الان المعسر الديون الديون له اذا كان قبل ان يحل الدين وهو ممهله - 00:44:00

فانه الحين الاجل فله اجر كل يوم مثل ذلك الدين صدقة ينبغي هذا ان يشهر هذا الحديث بين الناس ليتعاملوا بالمعروف وكذلك دعمنا اعيدته؟ ايه طيب يقول صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا - 00:44:30

له بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين ومن فاذا حل الدين فله كل يوم مثلاه صدقة صورت الحسبة كيف هي الحسبة كل يوم يعني مثلا انظر دينه الف ريال - 00:44:56

قبل ان يحل الدين كل يوم كأنه يتصدق بالف ريال كل يوم اين حل الدين وانظره كأنه تصدق كل يوم بالفين ريال فلا يلحق نعم النبي يقول المعسر هذا الحديث هذا في المعسر في الديون - 00:45:20

الدين والقرظ قرظ اكبر اجرا المهم انه تحرم مطالبته وحبسه وملازمته. صورة الملازمة كما قلت لكم. هو يدري انه ليس عنده شيء ويتابعه كل يوم كل يومين ويرسل عليه ناس وفلان - 00:45:42

هذا اذية لان الله يقول لا يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والاذى من المن معروف انا اعطيتك. انا دينتك انا اقرظتك انا كذا يمن عليه او الاذى ان يلحقه بشيء من الكلام السيء او نحوه او يشوه سمعته - 00:46:03

لا لا لا تبطلها. نعم ثم قال ولا يحل مؤجل بفلس ولا بموت ان وثق الورثة وثقوا اللي وثقه عندك لا يحل مؤجل الاجل الدين المؤجل لا يحل اذا افلس. يقال خلاص افلس فلان - 00:46:26

محل لديني لا ما يحل لا يحل ذلك لان الله يقول اوفوا بالعقود وهنا الدين كان مؤجل يجب الوفاء بالعقد كما انك تطالبه بالوفاء

بالسداد؟ هو يطالبك بالوفاء بايش؟ بالاجر - [00:46:52](#)

ولا بموت لو مات المدين هل يحل الاجل فيه تفصيل فيه تفصيل ان كان ليس هناك توثقة يظيع المال ها الاجل اما اذا وثقه الورثة

باحد امرين اما برهن محرز - [00:47:11](#)

او كثير مليء اما برهن محرز او كفيل مريى قالوا ابدا شخص قال انا اكفل لك اترك الورثة والكذا الدين على حتى وفي واستدلوا

بحديث يعني قتادة لما مات رجل وعليه ديناران - [00:47:39](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم هل عليه من شيه؟ قالوا نعم عليه دينار؟ قال صلوا على صاحبكم فكرهت الانصار ذلك. فقال ابو قتادة

علي يا رسول الله علي يا رسول الله - [00:48:03](#)

قال حق الغريم وبرئ الميت يعني كفالة تامة؟ قال نعم. فصلى علي قالوا ذلك اذا هو يكفل الدين يكفل دين يعيش بالكفيل

المليء ان يكون عما كفيل ما عنده شيه لا ضاع حق الغريب - [00:48:19](#)

لان الغريم الان ممكن ان يطالب بالتارك اول ما توفوني من تركتكم حل الدين من الارث تكفل احد الورثة خلاص انتقلت الى ذمة

الكفيل لكنه انتقال مؤقت ان الكفيل مؤقت - [00:48:45](#)

ما هو تحمل الا في حالة ان يحوله تحويلا نحن نطلب فلان فحولوه هذا شيه امر اخر او برهن محرز اي قالوا هذه نعطيك هذه انت كم

تطلبنا؟ كم تطلب الميت؟ قالوا كذا خذ هذه - [00:49:08](#)

السلعة او الحاجة فيها وفاء الدين فان لم اقبض دينك هي كما مر معنا في باب الرهن يستوفى منها هذا لا بأس اما اذا لم يوجد هذا

هذه التوثيقات حل الدين - [00:49:25](#)

يقسم من ايش؟ يؤخذ من التركة لان في حقوق التركة هناك اشياء مقدمة على على الارث قدم على القسمة لو مات الميت يترتب

عليه حقوق الديون الموثقة برهن الديون الموثقة برهن - [00:49:42](#)

هذه مقدمة الديون المرسله الوصايا ثم الارث. الوصايا بالثلث ما دون ثم الارث اولها المؤنة تجهيز الميت هنا مقدمة على كل شيه. ثم

الديون الموثقة برهن ونحوه او ما يترتب عليها من جنائيات على ثم - [00:50:06](#)

الديون المرسله ثم الوصايا بدون الثلث ثم الخامس اللي هو فلا يقسمونه الدين باق عليه. نعم. يحل بذلك طيب يقول وان ظهر غريم

بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه. ها - [00:50:28](#)

بعد ما قسموا الغرماء خمسة اول مسألة لي قبل قليل ايش الذي عليه اربعين ها تقسم اربعين عنده عشرة وعنده اربعين. كم قسمناها

شخص له عشرة اخذ الربع كم من العشرة الفين وخمس مئة والشخص الثالث - [00:50:51](#)

له سبع سبع الف وخمس مئة من الثلاثين ثلاث ارباع طلع ثالث هل انا اطلبه ايضا عشرة الف لنا حالتان اقصد في الواقع في الناس

لكن اللي ذكر المصنف سورة واحدة - [00:51:11](#)

اما ان نقبض الاموال منهم ونقص من جديد ها وهذا متأثر قد يكون بعض الناس اخذ المال وصرفه ولذلك ما ذكره المصنف ماذا قال؟

قال رجع على الغرماء بقسطه رجع على الغرماء بقسطه - [00:51:34](#)

كم قصته هذا الرجل؟ الربع ها طيب هو الان كم الربع كم عندنا وقلنا عشرة وثلاثين اربعين وعشرة جديدة ها كم صاروا خمسين اذا

نظر نقسم العشرة اللي هي اموال الرجال الموجودة ما قلنا له عشرة على خمسين - [00:51:52](#)

نحسم من جديد كم احسبها ها اثنين اثنين ها ايه يعني ما هو ما هو ربع اقل من الربع. اقل من الربع اثنين في العشرة مهو في العشرة

الا الربع اثنين في العشرة. عشرين عشرين هالة. عشرين في المئة. اذا نقسم هكذا نقول نضرب نضرب اثنين لانها اثنين تحت -

[00:52:23](#)

في الخمسين ربع يعني ف صفر فاصلة اثنين مو فخمسة وعشرين عشرين عشرين مو خمسة وعشرين ايه خمسة وعشرين بالمئة في

الخمسين اطلع النسبة الجديدة نظرب هذه النسبة في نقول نصيبك - [00:52:58](#)

كذا عند فلان كذا وعند فلان كذا. اذهب وطالبهم اذهب وخذها منهم هذا المقصود وان ظهر غريم بعد القسمة. طبعا اذا كان دينه حالا مثل ما تقدم اما اذا حل دينه بعدما قسم المال نقول لا - [00:53:19](#)

لانه ما حل الا بعد قسمة الماء لكن اذا حل قبل القسمة. بعد الحجر وقبل القسمة لان عندنا اما ان يكون يحل ان يكون حالا فهذا يقتسم واما ان يكون حل بعدما قسم المال وانتهى - [00:53:41](#)

هذا ليس له شيء الثالثة ان يحل دينه بعد الحجر ها وقبل القسمة فهذا يدخل معه لانه قبل القسمة دينه حال الله اعلم صلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. الفصل الثاني الذي يتعلق بالحجر حظ المحجور عليه. هذا يكون ان شاء الله في الدرس المقبل -

[00:53:58](#)

الوقت ضاق الله اعلم صلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:54:27](#)